Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)



وأهل كل بلد يعرفون من يوثق به عندهم ، ويحترم رأيه فيهم .

ويسهل على رئيس الحكومة من كل بلد ان يعرفهم ، وأن يجمعهم للشورى إن شاء » .

كما يقول : وقد جرت الدول التى بنت سلطتها على أساس الشورى أن تعهد إلى الأمة بانتخاب من تثق بهم لوضع القوانين العامة ، والمراقبة على الحكومة العليا فى تنفيذها .

وانتخاب من تثق بهم للمحاكم القضائية ، والمجالس الإدارية ..

ولا يكون هذا الانتخاب شرعيا عندنا إلا إذا كان للامة الاختيار التام فى الانتخابات بدون ضغط من الحكومة ولا من غيرها . ولا ترغيب ولا ترهيب .

ومن تمام ذلك أن تعرف الأمة حقها فى هذا الانتخاب والغرض منه ...

فإذا وقع انتخاب غيرهم بنفوذ الحكومة أو غيرها كان باطلا شرعا — ولم يكن للمنتخبين سلطة أولى الأمر .

و يتبع ذلك أن طاعتهم لا تكون واجبة شرعا بحكم الآية — إنما تدخل فى باب سلطة التغلب .

فمثل من ينتخب رجلا ليكون نائبا عن الأمة فيما يسمونه السلطة التشريعية وهو مكره على هذا الانتخاب ، كمثل من يتزوج أو يشترى بالإكراه ، لا تحل له امرأته ، ولا سلعته .

* * *

وقد انتهى بنا أقوال الأستاذ الأمام إلى أن هناك قاعدتين : قاعدة تقوم على اختيار أولى الأمر ، وقاعدة انتخابية يجرى عليها العمل فى الدول التى بنت سلطتها على أساس الشورى .

وحديث الأستاذ الإمام عن القاعدة الثانية يشير إلى أن الانتخابات العامة لم تكن قد تقررت على أيامه ، وأن الحكم لم يكن نيابيا .